Journal Of the Iraqia University (73-2) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

# الزواج من الأجنبية

م.م رائد غالب حسن الشمري

مدرس مساعد القانون المدني / كلية القانون جامعة المصطفى

# Marriage to a foreigner

Mr. Raed Ghaleb Hassan Al-Shammari

## الملخص

يُعَدُّ الزواج من الأجنبيات ظاهرةً اجتماعية متنامية في ظل العولمة والانفتاح الثقافي بين الشعوب، حيث يلجأ العديد من الأفراد إلى الارتباط بشريكة حياة من جنسية مختلفة، سواء لأسباب شخصية، اجتماعية، أو اقتصادية. تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه لا يقتصر على البعد العاطفي فحسب، بل يمتد ليشمل تأثيرات ثقافية، قانونية، واجتماعية، مما يستوجب دراسة متأنية لفهم أبعاده المختلفة وانعكاساته على الأسرة والمجتمع. ومن هنا، يتمحور السؤال الرئيسي للبحث حول: ما هي الآثار الاجتماعية والقانونية المترتبة على الزواج من الأجنبيات؟ وتقوم الفرضية الرئيسية على أن هذا النوع من الزواج يحمل في طياته مزايا وتحديات تؤثر على استقرار الأسرة وتماسكها، وذلك وفقاً للظروف المحيطة بكل حالة. يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم جمع البيانات وتحليلها من خلال الدراسات السابقة والقوانين ذات الصلة، بالإضافة إلى استعراض تجارب واقعية بهدف الوصول إلى رؤية متكاملة حول الظاهرة.الكلمات المفتاحية : الزواج، الأجنبيات، العولمة، التأثيرات الاجتماعية، القوانين، التحديات، التماسك الأسري، الثقافة، الحقوق القانونية، الزواج المختلط.

**Abstract**:

Marriage to foreign women has become an Increasingly prevalent social phenomenon in the context of globalization and cultural openness among nations. Many individuals choose life partners from different nationalities for various personal, social, or economic reasons. The significance of this topic lies not only in its emotional dimension but also in its cultural, legal, and social implications, which necessitate a thorough examination to understand its various aspects and its impact on the family and society. Accordingly, the main research question centers around: What are the social and legal consequences of marrying foreign women? The primary hypothesis suggests that this type of marriage carries both advantages and challenges that influence family stability and cohesion, depending on the specific circumstances of each case. This study adopts a descriptive-analytical approach, gathering and analyzing data through previous research, relevant laws, and real-life experiences to form a comprehensive understanding of the phenomenon.Keywords: marriage, foreign women, globalization, social impacts, laws, challenges, family cohesion, culture, legal rights, mixed marriage

## مقدمة

يعد الزواج من الأجنبية مسألة قانونية معقدة تتداخل فيها القواعد الوطنية والدولية، خاصة عند حدوث تعارض بين القوانين في تحديد الآثار المترتبة عليه. إذ يواجه الأزواج من جنسيات مختلفة تحديات قانونية تتعلق بالأحوال الشخصية، مثل الحقوق والواجبات المتبادلة، آثار الزواج على الجنسية، والقانون الواجب التطبيق في حال وقوع نزاعات. ويزداد تعقيد هذه المسألة عندما يتدخل **النظام العام** كقيد على تطبيق القوانين الأجنبية، مما قد يؤدي إلى استبعاد بعض الأحكام التي تتعارض مع المبادئ الأساسية للدولة المعنية.

## مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث في معرفة مدى تأثير النظام العام على تحديد القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج من الأجنبية، ومدى إمكانية تدخل القضاء في استبعاد بعض الأحكام الأجنبية التي تخالف المبادئ الأساسية للقانون الوطني. كما يثير البحث تساؤلات حول مدى توحيد المعايير في الأنظمة القانونية المختلفة بشأن هذه المسألة.

## أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

١. تحليل مفهوم النظام العام ودوره في تحديد القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج من الأجنبية.

٢. دراسة مدى تأثير النظام العام على الاعتراف بالزواج وآثاره القانونية.

٣. مقارنة بين القوانين الوطنية المختلفة في كيفية تعاملها مع مسألة الزواج المختلط وتأثير النظام العام عليه.

٤. تقديم حلول قانونية متوازنة تضمن تحقيق العدالة للطرفين دون الإخلال بالثوابت القانونية للدولة.

## أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يعالج مسألة قانونية ذات أبعاد دولية تتعلق بالعلاقات الأسرية وحقوق الأفراد، خاصة في ظل تزايد حالات الزواج المختلط بسبب العولمة والهجرة. كما أن فهم تأثير النظام العام يساعد على توجيه السياسات التشريعية والقضائية بما يحقق التوازن بين حماية القيم الوطنية واحترام حقوق الأفراد في اختيار شريك الحياة.

## السؤال الرئيسي للبحث

إلى أي مدى يؤثر النظام العام على تحديد القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج من الأجنبية، وما مدى تدخل القضاء في استبعاد الأحكام المخالفة للنظام العام؟

## الفرضية الرئيسة

يفترض البحث أن النظام العام يلعب دورًا حاسمًا في استبعاد بعض القوانين الأجنبية المتعلقة بآثار الزواج المختلط إذا كانت تتعارض مع المبادئ الأساسية للدولة، لكنه في الوقت ذاته قد يؤدي إلى تعقيد النزاعات الأسرية عبر تعدد التفسيرات القضائية.

## منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث يتم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في عدد من الأنظمة القانونية المختلفة، مع دراسة الاجتهادات القضائية والتشريعات التي تناولت تأثير النظام العام على آثار الزواج المختلط. كما سيتم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي لاستنباط الاتجاهات القانونية المختلفة وتقييم مدى تأثيرها على الاستقرار القانوني والاجتماعي.

تمهيد

ينظم عقد الزواج المختلط بعض الحقوق لكل من الزوجين، كما يحدد بعض الالتزامات لكل منهما. إن مجموع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين هو ما يسمى بآثار الزواج، وهذه الآثار ليست من نفس النوع، إذ إن بعضها شخصي بحت، مثل حق الزوج في طاعة زوجته.ومنها الحقوق المالية، كحق الزوجة في المهر، وحقها في النفقة التي تستحقها على زوجها. بالإضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه، فإن عقد الزواج المختلط يحدد أيضًا حق أحد الزوجين في اكتساب جنسية الزوج الآخر. كل هذه الحقوق التي يعترف بها عقد الزواج المختلط تخضع لأحكام إلزامية يشير أغلبها إلى واعد النظام العام في الدولة المعنية، والمقتضيات المتعلقة بالأهلية، والشروط الشكلية والموضوعية التي تفرضها القوانين الوطنية لكل من الزوجين، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي قد تكون الدولة طرفًا فيها. والتي يحميها مبدأ النظام العام في مجال العلاقات الدولية الخاصة، تصبح هذه المشكلة أكثر وضوحا عندما يتعامل المسؤول المختص، الذي يتطلب تطبيق قانون جنسية الزوج على آثار الزواج. وان القواعد التي تعتبر جوهر قواعد النظام العام في بلد القاضي المختص، والقانون الواجب التطبيق في حالة حدوث مثل هذه المخالفة لتلك القواعد، وهذا ما سنحاول شرحه في هذا المبحث. وسيلة لمتطلبين. وفي المطلب الأول نوضح أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجين. ونوضح أيضًا تأثير السياسة العامة على مفهوم الجنسية المكتسبة التي سوف نناقشها في هذا المطلب اما المطلب الثاني تأثير السياسة العامة على القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالعواقب المالية للزواج

### المطلب الأول: أثر النظام العام على اكتساب الجنسية بالزواج من أجنبي

المواطنة كرابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة،ينظم الدستور الواجبات التي يفرضها ويحدد الحقوق المتبادلة بين الفرد والدولة، حيث يكتسبها الفرد على أساس حيازته لجنسية تلك الدولة واكتساب الجنسية لغرض محدد. إن هوية الفرد ترتكز على مبادئ واعتبارات عديدة، بعضها يقرها قانون الدم وبعضها يقرها قانون الإقليم،ويمكن إثبات ذلك للفرد من خلال الزواج بين شخصين من جنسيتين مختلفتين، كما أن اكتساب الجنسية من خلال

عقد الزواج يمكن الفرد من التمتع بنفس الحقوق التي تمنحها له جنسيته الوطنية، وهو ما ربما يغطي أغلب الاعتبارات والحقوق. في سياق السياسة العامة لكل بلد، وهذا ما سنناقشه في هذا المطلب الذي ينقسم إلى فرعين. وفي الفرع الأول نبين أثر الزواج على جنسية الزوجين، وفي الفرع الثاني نبين أثر السياسات العامة على مفهوم الجنسية المكتسبة.الفرع الأول: آثار الزواج على جنسية الزوجينيمكن أن يكون للزواج تأثيرات عديدة. وأهمها ما يتعلق بجنسية الزوجين أو أحد الزوجين. ونحن نوضح ذلك أدناه:

اولا:. الآثار المترتبة على جنسية الزوجة:

ويعد تطور العلاقات بين الدول وتوسع النقل والتجارة بين الشعوب من أهم العوامل التي أدت إلى زيادة فرص الزواج بين الأشخاص من جنسيات مختلفة( فؤاد عبد المنعم رياض، ١٩٧٥، ص٥٤ )ولهذا الزواج آثار كثيرة، بعضها يتعلق بجنسية الزوجين أو جنسية أحدهما، وتكون آثار الزواج على جنسية الزوجة أوضح من آثاره على جنسية الزوج (غالب علي الداودي، ١٩٦٦، ص١٠٥ ) وذلك لأن معظم القوانين الحالية المنظمة للجنسية لا تعطي للمرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن حرية الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية إذا كان المقصود الحفاظ على وحدة الأسرة وإلا كانت العواقب المترتبة على العكس. ويرتكز مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة على هذا الاتجاه( حسن الهداوي، ١٩٦٨، ص٣ ) وهذا يعني أن اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها الأصلية يعد عنصرا ضروريا وجوهريا لحماية تماسك الأسرة من ظهور المعوقات التي تحول دون ذلك.وبما أن الزوجة الأجنبية لا تستطيع اكتساب جنسية زوجها بالزواج، فإن هذا قد يؤدي في كثير من الحالات إلى ترحيلها من بلد الزوج، حتى لو كانت دولة الزوجة في حالة حرب أو صراع مع دولة الزوج أو إذا رأت السلطات المختصة أن ذلك يشكل خطراً عليها. يأتي من مواطني بلد معين تكون الزوجة مواطنة فيه.ومن الحجج التي يستند إليها أنصار مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة أن احتفاظ الزوجة الأجنبية بجنسيتها حتى بعد عقد الزواج وعدم اكتسابها جنسية زوجها يعرض استقرار الأسرة للخطر سوف يعرض للخطر. العائلة، وخاصة في البلدان التي تعتبر الجنسية فيها معياراً مساعداً في مسائل الأحوال المدنية. إذا نشأ نزاع بين الزوجين في أمر يتعلق بطبيعة علاقتهما، وجب على المحكمة التي تنظر النزاع أن تحدد أي القانونين (قانون الزوج أو قانون الزوجة) ينطبق على النزاع.وفي البلدان التي يوجد فيها حق مطلق في علاقة الدم بين الأب والأم، فإن عدم وجود توحيد للجنسية داخل الأسرة يمكن أن يؤدي أيضاً إلى اكتساب الأطفال جنسية مزدوجة( بدوي ابو ديب، ١٩٧٤، ص١٨٨ ) وذلك لأن هؤلاء الأشخاص يشعرون أيضًا بالالتزام بجنسية آبائهم بالإضافة إلى جنسية أمهاتهم، وهذه التحولات الصعبة يمكن أن تساهم في تطور الأسرة الواحدة، وهو ما يتوافق مع اتجاه فرض المرأة الحصرية في هذا البلد. حالة زوجك تعتمد على ذلك. إن انعدام الجنسية هو المبدأ الذي يوحدكم، وهذا المبدأ ينطبق أيضاً على انعدام الجنسية رقم واحد في العراق. وفي سنة ١٩٢٤ أضيفت ٤٢ مادة منها ١٧ مادة (زوجة العراقي مثل المرأة العراقية، وزوجة الأجنبي مثل الأجنبية).وقد التزم المشرعون العراقيون بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤، وظل مبدأ وحدة المواطنة في الأسرة والتزام المرأة العراقية المهاجرة بممارسة حقها في المواطنة قائماً دون أن يكون لها الحق بين اكتساب الجنسية وممارسة حقها في الجنسية. من جنسيتهم وأخلاقهم ومواطنتهم أو مناصب مواطنتهم العليا. إلا أن الحجة التي ساقها تبرر أن الاتفاقية تتعارض مع حقوق الرجل وحق المرأة في جنسية زوجها المختار إذا لم تكن مقيدة بالجنسية، ولهذا تم تثبيت هذا النص في القانون.وكذلك الحال بالنسبة للمرأة العراقية التي تتزوج من أجنبي، ولكن العكس هو الصحيح، أي: أي أن المرأة العراقية التي تتزوج من أجنبي تفقد جنسيتها العراقية بموجب القانون العراقي بمجرد زواجها من أجنبي، ولم يأخذ المشرع بعين الاعتبار أن قانون جنسية الزوج الأجنبي لا يمنحها جنسية ذلك الزوج. الزوج أو توفير مدة محددة لذلك. والإقامة في بلد الزوج دون أن يكون لها الحق في الاحتفاظ بالجنسية العراقية، وإنما لها الحق في ذلك بالشروط التي ينص عليها القانون.ومن القوانين الأخرى التي ذهبت في نفس الاتجاه قانون الجنسية التونسية رقم (٦) لسنة ١٩٦٣، الفصل الثالث عشر منه الذي ينص على: (المرأة الأجنبية التي تتزوج تونسيًا تصبح تونسية من تاريخ عقد زواجها إذا فقدت جنسيتها الأصلية). – جنسيتها (إذا تزوجت من أجنبي).وقد تم ترسيخ هذا الموقف الصارم تجاه المبدأ المهجور في قانون الجنسية البحريني رقم ١١ لسنة ١٩٦٣، حيث تنص المادة ١/٧ على ما يلي:إذا تزوجت المرأة من بحريني بعد نفاذ هذا القانون فإنها تصبح بحرينية. إذا تزوجت المرأة البحرينية من أجنبي بعد هذا التاريخ فإنها تفقد جنسيتها البحرينية إذا أخذت جنسية زوجها وإلا فلا يجوز لها...ولم يتم قبول هذا النهج في الماضي في تشريعات الجنسية في بعض البلدان لأنه، على الرغم من بعض الجوانب الإيجابية، فإنه لا يخفي الجوانب السلبية المرتبطة بهذا المبدأ. والسبب الأكثر وضوحا في ذلك هو محدودية نفوذ الدولة، حيث يتم حرمان معظم النساء من الجنسية. وقد يُعتبر هؤلاء النساء غير جديرات بالمواطنة إما لأنهن ينتمين إلى بلد معاد، أو لأنهن أدينن بجرائم خطيرة، أو لأنهن مطلوبات من قبل نظام العدالة.ومن ثم نشأ اتجاه آخر خفف من حدة المبدأ السابق وتوافق مع تطورات العصر وحرية الزوجة الأجنبية في اختيار جنسية زوجها. ويتطلب هذا الاتجاه أن تكتسب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها عندما تتقدم بطلبها وتعرب عن رغبتها في اكتسابها، حيث يعترف هذا الاتجاه بحرية واستقلال المرأة

الأجنبية المتزوجة من مواطن الدولة فيما يتعلق بجنسيتها. وهي ليست مرتبطة تلقائيا بجنسية زوجها ويمكنها استعادتها بعد الزواج لأنها تحررت من هذه التبعية وهي مساوية للرجل في معظم القوانين فيما يتعلق بحرية اختيار جنسيتها.وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا التوجه يمنح الدولة فرصة دراسة الطلب المقدم إليها لاتخاذ قرار بشأن منح الجنسية للزوجة الأجنبية أو رفضها، مما يعني أن مسألة اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية الوطنية أصبحت حسب تقدير الدولة. السلطة لتحقيق مصلحة الدولة ومصلحة المرأة الأجنبية، وترى الدولة أن ذلك في مصلحتها الوطنية. ومن أجل حماية وحدتها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، لا يجوز منح الجنسية الوطنية لأجنبي إذا كان منح الجنسية من شأنه أن يضر بمصالح الدولة.( عبد الحميد محمود حسن السامرائي ، ٢٠١٠،ص٥٦).وقد كان هذا المبدأ معمولاً به في العراق منذ ١٩٤١/٥/٢ وأكده المشرع العراقي في قانون الجنسية الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ في المادة (١/١٢) والتي تنص على:

أ. إذا تزوجت المرأة الأجنبية من عراقي فإنها تكتسب الجنسية العراقية بموافقة الوزير.

ب- إذا لم تكن المرأة الأجنبية عربية فلا يحق لها التقدم بطلب اكتساب جنسية زوجها العراقي إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الزواج وإقامتها في العراق خلال تلك المدة ويشترط: أن يكون الزوجان قائمين إلى أن: تم تقديم الطلب. ويستثنى من ذلك المرأة التي مات زوجها ولها منه طفل (إبراهيم محمد عبد الله، ٢٠٠٨، ص٥٦)ومن الواضح من النص أعلاه أن المشرع العراقي ميز بين الزوجة العربية والزوجة غير العربية ولم يقيد الأولى بانقضاء مدة معينة بل أعطاها فرصة الزواج في أي وقت بعد الزواج. تم تأسيس السند.ويشار إلى أنه أكد على هذا القيد فيما يتعلق بالزوجات الأجنبيات غير العربيات، حيث لم يكن يسمح لهن بالتقدم بطلب الحصول على الجنسية العراقية إلا بعد ثلاث سنوات من الزواج والإقامة في العراق (محمد عبد الفتاح، ٢٠١٢، ص٧٨).والسبب في ذلك أن الزوجة العربية قريبة من المجتمع العراقي بتاريخه ولغته وعاداته وبالتالي لا تحتاج إلى وقت للاندماج في هذا المجتمع. وهنا فرق المشرع بين الزوجة الأجنبية والزوجة العربية. ولم يأخذ قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ذلك بعين الاعتبار عندما فرق بين الزوجة العربية وغير العربية في شروط اكتساب الجنسية العراقية وحدد مدة الإقامة والزواج من ثلاث إلى خمس سنوات. المادة (١١) تنص على أنه يجوز للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية( عماد طارق البشري، ٢٠١٠، ص٣٦٢) (١) أن تكون أجنبية عند تقديم طلب الحصول على جنسية زوجها العراقي. (٢) يجب أن يكون الزوج عراقي الجنسية عند تقديم الطلب إلى وزير الداخلية. (٣) أن تكون قد أقامت في العراق منذ زواجها حتى يتسنى لها اكتساب الجنسية العراقية والاندماج في المجتمع العراقي، وأن يكون زواجها جدياً ومقبولاً. بالنسبة للإقامة الدائمة، ليس من الضروري أن تكون إقامتك متواصلة وبدون انقطاعات مؤقتة. بل يجوز لها السفر خارج العراق للزيارة أو السياحة أو العلاج بشرط أن يكون محل إقامتها المعتاد( أحمد سليمان، ٢٠١٥، ص١٢٤)وأن تبقى في العراق وتنوي العودة إليه. "يجب أن تكون إقامتك في العراق قانونية وفقاً لقانون الإقامة رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته، حيث أن هذا لا يشكل اعترافاً بالإقامة غير القانونية. ومن الواضح من النص أن المشرع سلط الضوء على بعض الشروط التي يجب توافرها حتى يسمح له بالسفر إلى العراق. يمكن للزوجة الأجنبية أن تتقدم بطلب منح الجنسية العراقية لزوجها. وأهمها أن تكون الزوجة مواطنة دولة أجنبية (عربية أو غير عربية) وقت تقديم الطلب، وأن يكون الزوج مواطناً عراقياً وأنها مقيمة بشكل دائم. – إيقاف المشروع في دولة العراق لمدة خمس سنوات من تاريخ زواجها إلى حين التأكد من أهلية هذه المرأة للانضمام إلى النقابة الجديدة، بحيث لا ينظر في هذا الطلب إذا لم توافق الزوجة على ذلك. هو – هي. – له الحق في الإقامة الشرعية. أما فيما يتعلق بقانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ فنلاحظ أن المشرع المصري سبق المشرع العراقي في هذا الشأن في المادة (٧) التي نصت على أن (المرأة الأجنبية التي تتزوج من مصري تكتسب جنسية الزوج، ما لم تعلن رغبتها في ذلك لوزير الداخلية ولم ينته الزواج وقبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان، إلا في حالة وفاة الزوج، يجوز لوزير الداخلية أن يطلب من المحكمة المختصة إنهاء الزواج. ويجوز للداخلية أن تقرر ما إذا كانت الزوجة قد تزوجت من رجل آخر. (ويجوز حرمانها من حق اكتساب الجنسية المصرية بقرار مسبب قبل انقضاء مدة السنتين). ومن الواضح من النص المصري أنه في ظل الظروف التي تمر بها البلاد، لا يميز قانون اكتساب الجنسية المصرية بين المرأة العربية والمرأة الأجنبية المتزوجة من مصري، لأنه في الحالتين يشير إلى ضرورة ( أحمد سليمان، ٢٠١٥، ص١٢٤) .وفي وضع مماثل، غيّر المشرع الكويتي موقفه السابق في المادة ٨ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ لأول مرة من خلال القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦، وجاء نص المادة ٨ بعد هذا التغيير، فنص على أن "الزواج لا يصح إلا بموافقة ولي الأمر". "زواج المرأة الأجنبية برجل كويتي لا يترتب عليه اكتسابها الجنسية الكويتية إلا إذا أعلن وزير الداخلية رغبته في اكتساب تلك الجنسية، ويستمر الزواج لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان الرغبة." ويجوز لوزير الداخلية إعفاء المرأة من هذه المدة كلياً أو جزئياً، ويقرر خلال هذه المدة حرمان المرأة الأجنبية من فرصة اكتساب الجنسية الكويتية بالزواج من زوجها. "ويقيد هذا النص من القانون حق الزوجة الأجنبية التي تتزوج من مواطن كويتي في اكتساب جنسية زوجها، حيث يشترط استمرار

الزواج طوال المدة المحددة في المادة السابقة، سواء كانت الزوجة أجنبية أم لا. عربي . بالإضافة إلى ذلك، فإنه يمنح الوزير هامشًا واسعًا من السلطة التقديرية، سواء من حيث رفع الشروط أو من حيث إمكانية منع منح الجنسية للزوجة قانونيًا أو التدخل مسبقًا لمنح هذا الحق. ويبدو أنه تم تجنب ذلك من خلال التعديل الثاني الجديد لنص المادة ٨ بموجب المرسوم رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧، والذي أدخل حالات جديدة تتطلب الفحص.

وقد اتخذ المشرع الأردني نهجاً مختلفاً عن القوانين السابقة، حيث ميز في معاملة الزوجة الأجنبية التي تحمل جنسية دولة غير عربية عن الزوجة التي تحمل جنسية دولة عربية من حيث المدة الزمنية اللازمة للحصول على الجنسية الأردنية.وفقاً للمادة (٨) من قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ والتي تنص على: "يجوز للمرأة الأجنبية التي تتزوج أردنياً بموافقة وزير الداخلية أن تحصل على الجنسية الأردنية إذا أعلنت رغبتها في ذلك كتابة. "العيش وفقاً للأحكام التالية:"أ. إذا كانت متزوجة منذ ثلاث سنوات وكانت عربية الجنسية.ب. إذا مضى على زواجها خمس سنوات وكانت من مواطني دولة غير عربية.وينص النص أعلاه على أن المدة التي يجب أن تنتظرها الزوجة العربية للحصول على جنسية زوجها أقصر من المدة التي يجب أن تنتظرها الزوجة غير العربية لتقديم طلب مكتوب إلى السلطات المختصة. – الرغبة في الحصول على الجنسية الأردنية بشرط إقامتها في المملكة الأردنية الهاشمية كامل المدة المنصوص عليها قانوناً (٣ سنوات للزوجة العربية و٥ سنوات للزوجة غير العربية) إلى حين موافقة الجهة المختصة على ذلك. السلطات تتحقق. من جدية رغبتها في الحصول على جنسية زوجها. وهذا ما أوجبه المشرع السوري في قانون الجنسية السورية رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦١/١٠/٣١. ١– تنص المادة التاسعة من قانون الجنسية السورية على أن المرأة الأجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية لا تكتسبها إلا ضمن الشروط والأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثامنة.

وبموجب هذه الأحكام لا تمنح الجنسية إلا ضمن الشروط التالية:

أ.أن تقدم طلباً بذلك إلى الوزير.

ب.أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب.

ج.أن تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة/ب السابقة.

د.أن تصدر قرار من الوزير بإكسابها الجنسية.

٢. ويلاحظ الفقهاء أن المشرع السوري بهذا النص يكون قد ساوى بين الزوجة الأجنبية لمتجنس أجنبي والمرأة الأجنبية التي تتزوج من سوري وحسناً فعل في هذا التماثل في الشروط لان المعيار هنا هو جنسية الزوجة الملتحقة بجنسية الزوج وليس جنسية الزوج بذاته. وهذا ما وضحته المادة ١٩ من قانون الجنسية السورية على أن المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية وتتزوج من مواطن عربي سوري تصبح عربية سورية بمجرد إبداء رغبتها بطلب خطي وبقرار من الوزير فهذا النص قد منح الزوجة العربية ميزة الحق في الحصول على الجنسية السورية اعتباراً من تاريخ تقديمها الطلب وليس من تاريخ قرار الوزير وهو عكس ما تبناه من موقف تجاه الزوجة الأجنبية التي تتزوج من مواطن سوري من حيث ضرورة استيفاءها لكافة الشروط التي وضحتها المادة التاسعة من القانون ذاته إذ ليس هنالك من مبرر ولا منطق لمعاملة المرأة العربية التي تتزوج من سوري عاملة متشددة من حيث دخولها في الجنسية السورية.

**ب. الآثار المترتبة على جنسية الزوج:**ويعتبر حصول الزوجة الأجنبية على الجنسية عن طريق زوجها ممارسة شائعة في معظم القوانين حول العالم. ومن المعلوم أن جنسية الزوجة تتأثر بجنسية زوجها لأسباب تتعلق بجمع شمل الأسرة وحماية وحدة الجنسية داخل الأسرة.ويبدو أن هذا الأمر يمثل عاملاً مهماً يؤثر على جنسية الزوجة الأجنبية في حالة الزواج، ويبدو غريباً أن نقول إن الزواج من شأنه أن يؤثر على جنسية الزوج، وهو ما يمكن أن يحدث عندما يتزوج الأجنبي من مواطن ويرغب في اكتساب جنسية زوجته والشروط التي تحددها في قانون الجنسية( كاظم شهد حمزة، ١٩٨١، ص٤٢)في كثير من الأحيان يتم منح الجنسية الوطنية للزوج الأجنبي من خلال التجنس، إلى جانب شروط متساهلة تسهل عملية الحصول عليها. نادرًا ما يحصل على الجنسية الوطنية بنفس الشروط التي حصلت عليها زوجته الأجنبية.وذلك لأن وضع المرأة التي تحمل جنسية مختلفة يختلف عن وضع الرجل. في أغلب الأحوال، تستقر المرأة حيث يستقر الرجل، وليس العكس. وحتى لو قررت الدولة منح الجنسية لزوجة المواطن، فإن ذلك يرتكز على اعتبارات عديدة، أهمها تحقيق الانسجام الروحي والفكري داخل الأسرة، بالإضافة إلى أن الدولة يجب أن تأخذ في الاعتبار – مشاكل سياسية وقانونية: قد ينشأ ذلك من اختلاف جنسية الزوجة عن جنسية زوجها الأصلي، وهو ما لا تأخذه أغلب التشريعات في الاعتبار عند منح الزوج الأجنبي جنسية الزوجة الأصلية، وهذا ما يفسر رأي بعض الفقهاء. الخبراء في القانون الدولي الخاص يفترضون أن تأثير الزواج على جنسية الزوج أقل من التأثير الناتج عن جنسية الزوجة الأجنبية. وإذا نظرنا إلى أغلب قوانين الجنسية في الدول العربية، ندرك أنها لم تحاول وضع قاعدة خاصة فيما يتعلق بتأثير الزواج على جنسية الزوج الأجنبي، حيث تعتبر الدولة الزوج الأجنبي المتزوج من مواطنة. كأي أجنبي

يرغب في اكتساب جنسيتها، إلا أن هناك فرقاً بينهما فيما يتعلق بمدة الإقامة اللازمة لاكتساب جنسية زوجته، والتي لا يجوز أن تتجاوز نصف مدة الإقامة اللازمة لطالب التجنس العادي.وقد اعتمد المشرع العراقي ذلك في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٧) والتي تنص على: "يجوز للوزير قبول تجنيس غير العراقي المتزوج من عراقية إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون"المادة (٦) من هذا القانون، ينص على أنه "لا يجوز أن تقل مدة الإقامة المشار إليها في الفقرة (ج) من الفقرة الأولى من المادة (٦) ومن هذا القانون ولمدة خمس سنوات مع رباط الزوجية، يتضح من النص أن المشرع جعل لزواج الأجنبي من المرأة العراقية أثراً مهماً في الحصول على الجنسية العراقية، وهو ما ينعكس في منح الحق في التقدم بطلب التجنس بالجنسية العراقية بعد نصف مدة العشر سنوات المقررة قانوناً لطالب التجنس العادي.وهذا يتناقض مع توجه المشرع المصري ولم يتطرق المشرع المصري في قانونه الخاص بالجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ إلى أثر زواج الأجنبي من مواطن مصري على جنسية طالب التجنس، ولم يذكر حتى أي شروط محددة تمكنه من اكتساب الجنسية المصرية. الجنسية المصرية. يمكن تسهيل ذلك.وهذا هو اتجاه المشرع الأردني في قانون الجنسية الأردني (رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م، المادة ١٢) وموقف المشرع السعودي في نظام الجنسية السعودية (لسنة ١٣٧٤هـ، المادة ٩)، حيث تناول كلا القانونين هذه القضية من الآثار المترتبة على زواج أجنبي من مواطن أحد هاتين الدولتين، فيما يتعلق بحقوق **الجنسية، مثل إمكانية منح الجنسية للأبناء المولودين من هذا الزواج أو تسهيل إجراءات منح الإقامة الدائمة أو العمل داخل الدولة** .ويحق للأجنبي التمتع ببعض الامتيازات المتعلقة بشروط اكتساب جنسية زوجته أو منحه امتيازا يخرج عن شروط التجنس العادي.

الفرع الثاني: تأثير السياسات العامة على تحديد مفهوم الجنسية المكتسبة وتتمتع الدولة بحرية كبيرة في تنظيم الأحكام والأنظمة المتعلقة بجنسيتها( عز الدين عبد الله، بدون سنة طبع، ص٩٧ ) .ويتضمن هذا النظام قواعد لمنح الجنسية وإلغائها واستعادتها، مع الأخذ في الاعتبار ليس فقط مصالح المجموعة، بل أيضا مصالحها السياسية والاقتصادية وأحيانا الوطنية والدينية. أحد أهم الجوانب التي تتناولها أغلب قوانين الجنسية هي مسألة الجنسية المكتسبة. يتم منحها للأجنبي من قبل الدولة، مما يجعله أحد مواطنيها ( فؤاد عبد المنعم رياض، ١٩٩١، ص٦٠ ) ويعتمد ذلك على توافر بعض المكونات في الفرد الأجنبي المراد دمجه في المجتمع الوطني، والتي تتجسد في إدراك مجموعة من المفاهيم والصفات التي يجب أن تتحقق فيه والتي تقوم على أساس الاندماج في المجتمع. المجموعة ومدى ولائه للمجتمع الذي يريد الانتماء له ( هشام علي صادق، ١٩٩٧، ص١٨٦ ) . ومن ثم فإنه يحق له التمتع بعضوية تلك الجماعة، وهو ما ينعكس قانونيا في اكتسابه الجنسية. وهذا يشير إلى أن سلطة الدولة في تحديد مفهوم الجنسية وحقها في تحديد من يستحقها ومن لا يستحقها ترتكز على اعتبارات هدفها الأساسي حماية المصلحة ( أحمد مسلم، ١٩٥٦، ص٧٤ ) لا يجوز أن يشكل منح الجنسية للأجنبي تهديداً لأمن المجتمع (حسن الهداوي، ١٩٩٣، ص١٧٩)وهذا ما يؤكده أيضاً اجتهاد القضاء المصري. وقد عبرت عن نفسها بوضوح لا لبس فيه في هذا الصدد: "إن مسائل الجنسية تقع في صميم شؤون الدولة، ويرتبط صياغتها بسيادة الدولة، من ناحية لارتباطها بالنظام العام، ومن ناحية أخرى اليد بسبب أهميتها بالنسبة لـ "الحالة الشخصية".ومن الواضح إذن أن أغلب النصوص القانونية المنظمة لموضوع الجنسية وتحديد إطارها ومضمونها تتعلق بالنظام العام السائد في الدولة، لأنها تشكل جوهر القضايا المتعلقة بمصالح الجماعة وحقوقها. .تعيين أعضائها.ومن ثم فإن أي مخالفة لهذه القواعد تشكل خطرا على المجتمع ككل، ولهذا السبب يتسنى لنا اعتبار مفهوم الجنسية أحد المفاهيم القانونية المرتبطة بالنظام العام. وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر في هذا السياق والذي يمكن تلخيصه فيما يلي: الجنسية (مجموع المصالح الأساسية للجماعة، هي مجموع الأسس الأساسية التي يقوم عليها كيان وجوهر الجماعة) إن الجماعة تقوم على أسس ثابتة، بحيث لا يتصور أن هذه الجماعة تبقى مستقرة إذا لم يكن استقرارها قائماً عليها. ولذلك فإن القواعد القانونية التي تشير إلى المصالح الأساسية للجماعة، أي النظام العام، هي قواعد ملزمة لا يجوز للجماعة أن تتصرف ضدها. إن إرادة الفرد لا تملك السلطة ولا القدرة على مخالفتها، لأن مخالفة هذه القواعد تدفع المجتمع كله إلى حافة الانهيار والانحلال، ولا يجوز لأحد أن يخالفها بإرادته الحرة. وبناء على ذلك فإن الجنسية هي رابطة قانونية يستمدها الشخص من أحكام الدستور والقانون، وهي مرتبطة بسيادة الدولة والنظام العام الدستوري، وترتبط بكيانها بتحديد من هم مواطنوها. ، كما يحدد الدستور أراضيها ونظام حكمها.وهذا يؤكد أن قضية الجنسية من القضايا المهمة التي تعتبر اختصاصات حيوية يجب على الدولة تنظيمها بقواعد ملزمة يصعب مخالفتها من أجل حماية سيادتها داخل إقليمها ولأن الأجنبي الذي يمارس هذه العلاقة يفرض على الفرد ممارسة هذه الاختصاصات حقوق وواجبات مهمة داخل المجتمع الذي يرغب في الانتماء له ( شمس الدين الوكيل، ١٩٦٨، ص١٨٨ ) ،ولهذا السبب اعتبرت الدولة قواعد الجنسية بمثابة قواعد للنظام العام.ولا تقتصر آثار السياسات العامة على تحديد مفهوم الجنسية وتحديد من له الحق في اكتساب تلك الجنسية وفقاً للقوانين المنظمة لذلك الحق، بل تنعكس آثارها بشكل مباشر على حقوق والتزامات الأجنبي الذي اكتسب

الجنسية. الجنسية الوطنية ولا تستبعد جنسيته الدولة التي منحته جنسيتها من مواطنيها الذين يحملون بالإضافة إلى جنسيتهم جنسية دولة أجنبية أخرى.وقد أدى ذلك إلى إنشاء عدة نماذج تنص على أن الشخص يستطيع أن يحمل جنسية أخرى بالإضافة إلى المواطنة الوطنية، إما عن طريق التجنس العادي أو عن طريق الزواج. وتسمى هذه الظاهرة بالجنسية المزدوجة أو المتعددة.(فؤاد عبد المنعم رياض، مصدر سابق، ص٦ ) .وقد كانت هذه الظاهرة ولا تزال سبباً للعديد من المشاكل، على سبيل المثال فيما يتصل بمعاملة الأشخاص ذوي الجنسية المزدوجة أو المتعددة في المجتمع الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجنسية المزدوجة قد تعني أن عبء النفقات الوطنية مثل الضرائب والخدمة العسكرية يقع على عاتق المواطن المزدوج، بشكل مضاعف، بما أن كل دولة هو مواطن فيها تتطلب ذلك.لكن هناك مشكلة أخرى تكمن في قلب النظام العام، والتي تشغل القضاء وتسبب إرباك المجال القانوني بأكمله. وتتجلى هذه المشكلة في مدى تأثير اكتساب جنسية بلد آخر عن طريق الزواج أو التجنس العادي على الحقوق السياسية العامة التي تضمنها جنسية بلده الأول للمكتسب. وكان سبب هذه المشكلة هو ترشيح بعض المصريين الحاصلين على جنسيات أجنبية لعضوية مجلس الأمة المصري. وهذا يثير التساؤل حول ما إذا كان ينبغي السماح للأشخاص الذين يحملون جنسية أجنبية بالإضافة إلى الجنسية المصرية بالترشح في الانتخابات البرلمانية ، ولذلك طعن في قبول أوراق ترشيحهم، الأمر الذي دفع المحكمة الإدارية العليا إلى بحث هذا الأمر، حيث رأت أن هذا الأمر يتعلق بالنظام العام، حيث ذكرت في حكمها أنه (إذا كانت في المقدمة القواعد المتعلقة النظام العام، أي القواعد الملزمة المتعلقة بالحقوق والحريات العامة المنصوص عليها عادة في الدساتير، مثل الحرية الشخصية، وحرية الدين، وحرية التعبير، والحق في التصويت والترشح للانتخابات. موضوع الاستئناف الحالي يتعلق بالنظام العام (الأمر، فيما يتصل بالحق في الترشح للبرلمان ويشترط أن يستوفي المرشح شروطاً معينة حتى يتم قبوله (عماد طارق البشري، ٢٠١٠، ص٢٦٣) وقد بدأت المحكمة الإدارية العليا تحقيقها في النصوص الدستورية بكل عناية وحذر، وتوصلت إلى النتيجة الحتمية بأن النصوص الدستورية، وبخاصة نص المادة (٩٠) من الدستور المصري التي تلزم عضو مجلس الشعب بأداء اليمين أمام المجلس، لا تتفق مع مقتضيات الدستور. الجمعية قبل أن يتولى مهام منصبه، يقسم على أن يكون مخلصاً للعضو. من أجل الوطن ويراعي مصالح الشعب وهو أمر لا يتصور، لذا فمن المنطقي أن يرتبط الولاء للوطن بوطن أو شعب آخر غير الشعب المصري، وإذا كان التشريع المنظم لأحكام الجنسية يسمح إذا أراد المصري، في الحدود والشروط التي يحددها، أن يكتسب جنسية أجنبية مع احتفاظه بالجنسية المصرية، فإنه لا يشترط الحصول على الترخيص. قد يكون أساسا أو سببا لزعزعة معنى النصوص الدستورية التي لا تحل بالتأويل أو التفسير، بشرط أن يكون الجميع قادرين على تمثيل الشعب والتعبير عن إرادته وجس نبضه والتعبير عنه والشعور بالأمة والتوحد. مع آماله، باستثناء المصريين، لأن هذه الرابطة المقدسة لا صلة لها بهم. . وكل هذا يتناقض ويخالف نص المادة (٩٠) من الدستور المصري. إن ما سبق هو حجة منطقية استندت إليها المحكمة وهو قرار قانوني يمنع مزدوجي الجنسية من التقدم لعضوية مجلس الشعب وذلك لخطورة الواجبات التي يتحملها عضو مجلس الشعب وطبيعة عمله. ومن مسؤولياته سن القوانين، والموافقة على السياسات العامة، وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية، الأمر الذي يتطلب منه أن يكون مخلصًا للدولة بشكل مطلق. فهو يمثل شعبه وولائه لبلاده لا يتزعزع وهو ما ينسجم مع النظام العام في الدولة.

## المطلب الثاني: تأثير السياسة العامة على القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالعواقب المالية للزواج

تتناول التشريعات الوطنية تنظيم العلاقات الإنسانية بكل جوانبها الناشئة عن عقد الزواج، وتتأثر بالتعاليم الدينية والقيم الأخلاقية والعادات السائدة في مجتمعاتها الوطنية. وبما أن هذه المفاهيم تختلف من بلد إلى آخر، فإن القواعد المتعلقة بالزواج تختلف أيضاً من بلد إلى آخر.ومن أهم هذه التأثيرات ما يتعلق بالآثار المالية لعقد الزواج، إذ تشكل هذه الآثار أهمية كبيرة في عقود الزواج المختلفة، فضلاً عن كونها ضرورية لضمان تماسك الأسرة واستقرارها في إطار المجتمعات المنظمة. ومع ذلك، وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، هناك خطر يتمثل في أن يؤثر هذا الجانب على حقوق الأشخاص الآخرين الذين تقدموا بمطالبات ضد أحد الزوجين أو كليهما.ولذلك، سنناقش في هذا القسم تأثير السياسة العامة على العواقب المالية للزواج في جزأين. في الفرع الأول نتحدث عن تأثير ذلك على الوضع المالي للزوجين وفي الفرع الثاني نتحدث عن تأثير ذلك على نفقات الزوجة.

الفرع الأول :التأثيرات على القانون المنطبق على علاقات الملكية بين الزوجين

أ. النظام المالي كان النظام المالي للزوجين هو محور التشريع الوطني في المنظمة والذي كان خاضعاً للمفاهيم السائدة في كل بلد وهذا يعني علاقة كل من الزوجين بأمواله وأموال الزوج الآخر وعلاقتهما معًا إلى ما بينهما من مال، وكذلك علاقة كل من الزوجين بديون الزوج الآخر وعلاقتهما معًا بالديون المشتركة. بينهما وبين تحديد التزام أحد الزوجين بالإنفاق منفرداً ومساهمة الآخر في الالتزام أو الانتفاع المشترك بينهما، ونظام التفريق المالي بين الزوجين هو النظام المالي السائد في التشريع العربي بالنسبة للزوجين. الزوجان وكان مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامة

(رعد مقداد محمود الحمداني، ص٣٧ ) .وقد نصت بعض التشريعات العربية صراحة على ذلك، مثل المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية التونسي رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦، والتي تنص على أن (ليس للزوج ولاية على أموال زوجته الخاصة)، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون الأسرة. القانون الجزائري رقم (١١/٨٤ لسنة ١٩٨٤) الذي ينص على أن (للمرأة الحق في التصرف في أموالها) وكذلك الفقرة الرابعة من المادة (٣٥) من قانون الأحوال الشخصية المغربي رقم (٥٧/٣٤٣) (المادة ١ من قانون الأسرة رقم ١ لسنة ١٩٥٧) تنص على أن للزوجة الحرية التامة في التصرف في أموالها دون رقابة من الزوج، حيث لا سلطة للزوج على أموال زوجته.وفي حين أن التشريعات العربية الأخرى لا تشير صراحة إلى هذا، فإن الإشارة إلى أحكام الملكية العامة تؤدي ضمناً إلى الاستنتاج بأن هناك نظام فصل أموال الزوجين، حيث إنها لا تتحدث عن الملكية المستقلة لكل من الزوجين. وإذا نظرنا إلى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ نجد أنه قد حدد معنى الملكية الخاصة المستقلة في التعريف الذي أعطاه في المادة (١٠٤٨) ((الملكية التامة هي التي يستطيع المالك فيها التصرف في ماله)) من كل ما يملكه من حيازة واستعمال واستغلال، بحيث ينتفع بالملك (الزرع والثمار والمنتجات) ويتصرف فيه بجميع الطرق المشروعة) ( إبراهيم محمد عبد الله، ٢٠٠٨ ، ص٥٦)ويلاحظ أن نص القانون العراقي يتفق مع النص الذي أدرجه المشرع المصري في المادة (٨٠٢) من القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م والذي ينص على: (لصاحب الشيء وحده الحق في التصرف فيه). (يمكنك استخدامها واستغلالها والتخلص منها في إطار الأحكام القانونية ( محمد كمال، ص٩٠) ، ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد شرح مفهوم السلطة المطلقة بالتفصيل، في حين أن المشرع المصري اقتصر على شرح مفهوم السلطة المطلقة للمالك.ولم يغفل القانون المدني الأردني رقم (٤٣ لسنة ١٩٧٦) توضيح طبيعة الملكية الخاصة حيث نصت المادة (١٠١٨) على أن (حق الملكية هو قدرة المالك على التصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً دون مقابل) (احترامًا لجوهرها واستخدامها واستغلالها) ( نادر أحمد عبده، ٢٠١٧، ص٢١٠) وفي بعض التشريعات العربية يلاحظ في النصوص المقتبسة ما يلي:

١. وردت كلمة (مالك) دون تحديد من هو المالك، وحيث وردت الكلمة بمعنى مطلق، فقد جاء المطلق بمعنى مطلقه، دلالة على أن المالك قد يكون الزوجة أو الزوج، دلالة على أن المدنية العربية ويعترف القانون بالزوج والزوجة كمالكين مطلقين. حيث يكون كل منهما مالكاً لأمواله الخاصة وله السلطة المطلقة في إدارة أمواله دون أن يكون للطرف الآخر (الزوج أو الزوجة) سلطة التقييد أو التدخل.

٢. توضيح معنى مصطلح "المالك" من خلال تحديد السلطات التي يتمتع بها مالك الشيء على الأشياء التي تدخل في حيازته الكاملة وأن المالك وحده له الحق في احتكار جميع منافع ملكه، ويحظر منع الزوج الآخر أو الأشخاص الآخرين الذين يتقاسمون معه هذه المنافع من التدخل في شؤون ممتلكاته. بدون إذنه.وهذا يشير إلى أن القانون العربي يعترف للمالك بالحق الشامل والحصري على ما يملكه، دون أن تكون له نفس السلطة على أموال الآخرين (مثل زوجته)، مما يجعل من غير الضروري تحديد نوع النظام المالي الذي ينعكس في ملكية المال بين الزوجين في القانون العربي.ونظراً لارتباط هذه المسألة بالنظام العام الإسلامي فقد أقر المشرع الوضعي بهذه النصوص باعتبارها ملزمة. ونظرا لأهميتها في حماية النظام الاجتماعي في أي بلد، فإنها تشكل المبدأ التوجيهي الرئيسي لمعظم النصوص الإيجابية في المعاملات التجارية (سارة محمود، ٢٠١٤ ، ص ١٠٢ ). ولا تتوقف أغلب التشريعات العربية عند هذا الحد، بل تضع قواعد محددة تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالنظام المالي الذي يتبعه الزوجان.وفي العراق ومعظم الدول العربية الأخرى، تخضع آثار الزواج لقانون الإسناد، الذي هو قانون جنسية الزوج وقت الزواج وفقاً للمادة ١٩.حيث تنص المادة ٢ من القانون المدني العراقي على أنه:"يسري على آثار عقد الزواج، بما في ذلك الآثار المالية، قانون البلد الذي يكون الزوج من رعاياه وقت عقد الزواج.")ويبدو أن سبب اعتماد هذا التوجه من قبل التشريعات التقدمية يكمن في المزايا التي يوفرها هذا الجانب من حيث إخضاع النظام المالي للزوجين لقواعد التخصيص الخاصة بآثار الزواج، حيث يساعد كلا الزوجين على معرفة ما هي حقوقهم، وعند إبرام عقد الزواج، يجب أن يكونوا على علم بالقانون الذي يحكم تلك الحقوق وأن يتم تنظيم هذه الحقوق عند إبرام عقد الزواج. ولا تتأثر هذه القاعدة بتغيير أحد الزوجين جنسيته أو مكان إقامته، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات في تحديد القانون الواجب التطبيق ( فاطمة عبد الله، ٢٠١٨ ص ٦٥ ) .ولكن هذه القاعدة لا تقتصر في تطبيقها على النظام المالي السائد في العراق ومعظم التشريعات العربية (مثل نظام فصل الأموال بين الزوجين).وينطبق هذا أيضاً على عقود الزواج بين الأجانب من نفس الجنسية إذا تم النظر في النزاع أمام محكمة تابعة لأحد الأنظمة القانونية المتقدمة. إن عقد هذه الاتفاقية المالية بين الزوجين في دولة أجنبية لا ينفي صفة هذه الاتفاقية كأثر من آثار الزواج في نطاق التشريع العربي وبالتالي لا يخرجها عن قاعدة نسب آثار الزواج( عبد الواحد كرم، ١٩٧٩، ص٣٢ ) ، بالإضافة إلى ذلك فإن أغلب هذه التشريعات تعترف بهذا الاتفاق المالي (عقد الزواج) ونظمت أحكامه فعلياً في نصوص خاصة تعطي الزوجين الحق في اختيار النظام المالي الذي يحكم علاقتهما المالية ومن ذلك قانون التجارة العراقي في المادة (١٦) ، الفقرة (١)، التي تنص على: "تعتبر زوجة التاجر الأجنبي متزوجة لأغراض فصل

الممتلكات، ما لم ينص نظام ممتلكات الزوجين على خلاف ذلك".يشير البحث إلى أن النظام المالي بين الزوجين في الدول العربية في إطار عقود الزواج يقوم بالدرجة الأولى على ما يسمى بالمسؤولية المستقلة لكلا الزوجين.لكن هذا لا يمنع الزوجين سواء كانا من جنسية واحدة أو جنسيتين مختلفتين من إبرام اتفاق مالي (أي عقد زواج) يتم فيه تجميع أموال الزوجين أو استخدام أموال الزوج كضمان. المعاملات المالية التي يقومون بها. ويجوز للزوجين الالتزام بسداد هذه الديون حسب ما يمليه عليهم ضميرهم.أما فيما يتعلق بالنظام المالي السائد في التشريعات الغربية، فقد أجاز التشريع الفرنسي ومعظم القوانين في الدول الأوروبية للزوجين، سواء كانا يحملان جنسية واحدة أو جنسيتين مختلفتين، تنظيم علاقاتهما المالية في عقد خاص، وهو ما يشار إليه بـ "عقد الزواج". . عقد خاص بين الزوجين ينظمان فيه علاقاتهما المالية ويتفقان عليها. يجب على الزوجين اختيار نظام مالي محدد لحياتهما الزوجية، يختلف عن نظام تقسيم الأموال المكتسبة، والإرادة الحرة لكل من الزوجين هي التي تحدد ذلك، ويتجلى ذلك في أن شروط عقد الزواج تحدد بهذه الطريقة أنها تتوافق مع رغبات كل منهما ( فريد فتيان، ١٩٨٦، ص٢٧ ) . يخضع الزوجان للأحكام القانونية في كل ما لم ينظمه عقد الزواج. ويشترط القانون الفرنسي إبرام اتفاق مالي (عقد زواج) قبل الإعلان عن الزواج. إذا تم الإعلان عن الزواج دون إبرام هذه الاتفاقية، فإن الأموال تخضع للنظام القانوني( جابر إبراهيم الراوي، ١٩٧٨، ص٩٦ ) في فرنسا يسمى هذا بـ "نظام الشراكة القانونية"، وفي هذه الحالة يفترض المشرع أن الطرفين قد اتفقا على اعتماد النظام القانوني.ومن خلال ما تتقدم بيننا أن تقوم بقراراتكم وتقرر أن تحكم على النظام للزوجين من نطاق حماية النظام العام، ويبرر هذا تخصصكم: أولا: أن تختار هذه الرخصة تختارت لنوع النظام الذي يتبعه الزوجان، والذي يكون في إطار نظامه الساقط يحدث بين الزوجين، وهو أمر منطقي إذا قلنا إن النظام يحكم للزوجين جزء من النظام العام. ثانيا: أن تحدد قواعد النظام لحماية الأطراف الخاصة ولا بأي حال من الأحوال من مخالفة أسس النظام لدولة أخرى. علاوة على ذلك، فإن النظام الذي اختاره الزوجان يرغب في حضور النظام الذي اشترك له، والذي ينبغي أن يشمل الطريقة التي يعتبرها الأنسب لحفظ حقوقهما المالية، كما أنه يتيح للأشخاص الذين لديهم حقوق من اختيار الزوجين الاختيار على عيوب هذا النظام الذي يتبعه الزوجان وحقوقهما. . ولهذا فإن لا أتمنى القاضي بأحكام قاعدة الإسناد فيما يتعلق بآثار الشايع من حيث تطبيق قانون بلد الزوج على النظام المالي الذي يلتزم به الزوجان أو الدائنان على المرحاض قد يثير الدهشة من النظام المالي الذي يقرران له وفقا لقانون القاضي الذي يفصل في متنوع، وهو ما لا يمكن قبوله في هذا السياق. ولكن في بعض الحالات، لا يوجد المشرعين إلى إخضاع النظام لعقود الزواج لقانونهم الوطني إذا كان أحد الزوجين من القرائن في البلد ويرون أن الخضوع لهذا القانون من القيود أن يساهم في حقوقه بشكل أفضل. وهذا هو توجيه المشرع العراقي في المادة (١٩) فقرة (٥).حيث توصل إلى: "في الحالات طلبت منها في هذه المادة إذا كان أحد الزوجين عراقياً وقتها يتزوج من القانون العراقي دون غيره".ويكفي لتطبيق القانون العراقي أن يكون أحد الزوجين عراقياً وقت الزواج حتى ولو كان الزوج عراقياً وقت الزواج ثم أصبح متزوجاً فيما بعد لسبب ما.الفرع الثاني: تحضير الشرط التطبيق على النفقة الزوجية النفقة الزوجية هي أهم الالتزامات المالية في عقد الزواج الصحيح، والتي يجب على الزوج الالتزام بها منذ بداية الزواج، وبعد الفرقة وسببها الحضانة والعدة،كلمة (النفقة) في اللغة لها معاني كثيرة، منها: الهلاك، والاختراق، والرخاء. ويقال إن الشيء (نفق) أي أنه تعب وهلك، والسوق (نفقت) أي ازدهرت تجارته، والجربوع (نفق) المكسورة الفاء أي دخل في جحره. أو خرج من قصر القيادة. النفقة اسم من نفق، وهي ما أنفقته من الدراهم، وجمعها منافق ونفق ونفقة ( الطاهر أحمد الراوي، ١٩٨٢ ، ص٤١٨ )،تعتبر النفقة من أهم الالتزامات المالية التي يجب على الزوج الوفاء بها وفقاً لأحكام وقواعد التشريعات الوطنية المعمول بها في بلده، ولا تقل أهمية عن النفقة التي يجب على الزوج أداؤها وفقاً لعقد الزواج. عقد. وبما أن النفقة في الحالتين تعتبر وسيلة فعالة للمحافظة على عقد الزواج، فإنها تعزز ثقة الطرفين بجدية هذا العقد.وهذا ما زاد من أهمية هذا العنصر في المجتمعات البشرية المختلفة، وأدى إلى ظهور تشريعات مختلفة لتنظيمه وتوضيح أحكامه المختلفة حتى أصبح هذا العنصر جزءاً من النظام العام في أكثر التشريعات تنوعاً، بما في ذلك تلك التي تتخذ من الدين أساساً لها. . تشريعاتها التي تحكم مسائل الأسرة والرأي القائل بأنه من الواجب الديني والقانوني على كل شخص، سواء كان مواطناً أو أجنبياً، في نزاع بين شخصين من نفس الجنسية أو جنسيتين مختلفتين نشأ بينهما نزاع في بلدهما الأصلي أو في محاكم بلد آخر، بشرط ألا يكون ذلك راجعاً إلى إخفاق الزوج في الوفاء بالتزاماته، وأن يكون الأمر اختيارياً سواء كانت الزوجة ترغب في الوفاء به أم لا، على خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية. المبادئ والأسس التي تشكل جوهر النظام العام في كل بلد، حتى ولو كانت قوانين بلد الزوج تسمح بمثل هذا الاتفاق. لنأخذ على سبيل المثال نزاعاً أمام القضاء العراقي بشأن نفقة الزوجة الأجنبية على زوجها الأجنبي. وخلص القاضي إلى أن قانون بلد الزوج الذي تشير إليه قاعدة القسمة (المادة ٢١ من القانون المدني) لا يفرض على هذا الزوج دعوى النفقة، لأنه ملزم بدفع النفقة. وفي هذه الحالة يضطر القاضي إلى تجاهل هذا القانون لأنه يخالف النظام العام في العراق. ويقرر النفقة المناسبة للزوجة ليس استناداً إلى قاعدة ملزمة في قانون الأحوال الشخصية العراقي تنظم نفقة الزوجة، بل لأن عدم تحديد هذه النفقة مخالف

للنظام العام في بلد القاضي، إذ – أن لا تتعارض أحكام قانونه مع أحكام الشريعة الإسلامية. ووفقاً للمادة الثانية فإن قانون الأحوال الشخصية يسري على العراقيين أيضاً. "١– تسري أحكام هذا القانون على جميع العراقيين عدا من استثنى بقانون خاص" وتنص الفقرة (٢) من نفس المادة على أنه ""في حالة تعارض القوانين المحلية تطبق أحكام "المواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ من القانون المدني." هذا النص ينص على أن قانون الأحوال الشخصية يسري على المدين بالنفقة إذا كان أجنبياً وكانت زوجته أجنبية في البلد نفسه أو في بلد آخر، على أن لا يحرم هذا القانون الزوجة من حق النفقة على زوجها وإلا اعتبر القانون الأجنبي (قانون المدين بالنفقة) مخالفاً للنظام العام في العراق.

## الخاتمة

يعد تأثير النظام العام على القانون الواجب التطبيق في آثار الزواج من الأجنبية من المسائل القانونية التي تعكس التفاعل بين القوانين الوطنية والدولية. وقد تبين من خلال البحث أن النظام العام يشكل أداة مهمة لحماية المبادئ الأساسية للدولة، لكنه في الوقت ذاته قد يؤدي إلى تعقيد النزاعات الأسرية نتيجة لاختلاف تفسيرات القضاء حول نطاق تطبيقه. ومن هنا تبرز الحاجة إلى وضع معايير واضحة ومتوازنة تضمن احترام القيم الوطنية دون الإضرار بحقوق الأفراد.

## النتائج

١. النظام العام يلعب دورًا أساسيًا في استبعاد بعض القوانين الأجنبية المتعلقة بآثار الزواج المختلط إذا كانت تخالف المبادئ الأساسية للدولة.

٢. هناك تفاوت بين الدول في تحديد مدى تدخل النظام العام، حيث تميل بعض الأنظمة القانونية إلى التوسع في تطبيقه، بينما تتبع أخرى نهجًا أكثر مرونة.

٣. يؤدي غياب معايير موحدة إلى صعوبة توقع نتائج النزاعات الأسرية المتعلقة بالزواج المختلط، مما يسبب عدم استقرار قانوني للأطراف المعنية.

٤. القضاء يلعب دورًا حاسمًا في تفسير وتطبيق النظام العام، مما يبرز الحاجة إلى توجيه القضاة بمعايير واضحة لتجنب التعسف في استخدام هذه القاعدة.

٥. التزايد في حالات الزواج المختلط بسبب العولمة يفرض على التشريعات تحديث قوانين الأحوال الشخصية لتتلاءم مع التطورات الاجتماعية والقانونية.

## التوصيات

١. وضع معايير واضحة لتحديد متى يمكن تطبيق النظام العام لاستبعاد القوانين الأجنبية المتعلقة بآثار الزواج المختلط.

٢. تعزيز التعاون القانوني الدولي من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتوحيد المبادئ المتعلقة بالزواج المختلط وآثاره القانونية.

٣. تطوير التشريعات الوطنية بحيث تتضمن نصوصًا صريحة توضح مدى تأثير النظام العام على الأحوال الشخصية، بما يحقق التوازن بين احترام القيم الوطنية وحقوق الأفراد.

٤. توعية الأزواج المختلطين بالقوانين الوطنية والدولية التي تحكم زواجهم لتجنب النزاعات المستقبلية الناتجة عن اختلاف التشريعات.

٥. تشجيع القضاء على اتباع نهج متوازن في تفسير النظام العام، بحيث يتم استبعاده فقط عند الضرورة القصوى، دون الإضرار بحقوق الأفراد أو تعقيد النزاعات الأسرية.

## المصادر

### الكتب

١. بدوي أبو ديب، الجنسية اللبنانية، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٧٤.

٢. جابر إبراهيم الراوي، الحلول العملية لتنازع القوانين في الزواج وفقاً للقانون العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العددان الثامن والتاسع، ١٩٧٨.

٣. حسن البغدادي، نظام الأموال بين الزوجين، وصلته ببعض نواحي نظريتي الحق الشخصي والعيني، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد ١،٢، السنة السابعة (١٩٥٦–١٩٥٧).

٤. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون الأردني، ط١، دار مجدلاوي للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٣.

٥. حسن الهداوي، اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها العراقي بمقتضى تعديل قانون الجنسية الصادر في ١٩٦٨/١٠/٣١، بغداد، مطبعة الرشاد.

٦. رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية(، ط١، عمان، ٢٠٠٣.

٧. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨.
٨. عبد الحميد محمود حسن السامرائي، الجنسية العراقية في الزواج المختلط، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع لكلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٠.
٩. عبد الواحد كرم، الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي، ط١، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧٩.
١٠. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ج١، مكتبة النهضة العربية، القاهرة.
١١. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
١٢. فؤاد عبد المنعم رياض، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، مصر، ١٩٥٩.
١٣. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ج١، في الأحوال العامة وفي تشريع الجنسية اللبناني، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، ١٩٧٥.
١٤. فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، ج١، في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
١٥. فريد فتيان، شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديل القانون وأحكام محكمة التمييز، ط٢، الدار العربية، بغداد، ١٩٨٦.
١٦. كاظم شهد حمزة، أثر الزواج المختلط في جنسية الزوجين في التشريعات العربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١.
17. Lawson, F. H and Antone, AE, Aoms and Waito's Introduction Press, Oxford, 1963.
١٨. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

## الرسائل والأطاريح

١. كاظم شهد حمزة، أثر الزواج المختلط في جنسية الزوجين في التشريعات العربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١.

## المواقع الإلكترونية

• Lausion State Bar Association- Community Property, www-lsba..org/html

## الدساتير والتشريعات

١. قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٤١.
٢. قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
٣. قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.
٤. قانون الجنسية الإماراتية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢.
٥. قانون جنسية اليمن الجنوبية رقم ٤ لسنة ١٩٦٨.
٦. قانون الجنسية السورية رقم ٦٧ لسنة ١٩٦١.
٧. القانون المدني السوري.
٨. القانون المدني المصري.
٩. القانون المدني الجزائري.

References

Books

1.Badawi Abu Deeb, The Lebanese Nationality, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, 1974.
2.Jabir Ibrahim Al-Rawi, Practical Solutions for Conflict of Laws In Marriage According to Iraqi Law, published in the Journal of Comparative Law, Issues 8–9, 1978.
3.Hassan Al-Baghdadi, The Financial System Between Spouses and Its Connection to Aspects of the Theories of Personal and Real Rights, published in the Journal of Legal and Economic Research, Egypt, Issues 1–2, Year 7 (1956–1957).

4.Hassan Al-Hadawi, Nationality and the Status of Foreigners and Their Provisions in Jordanian Law, 1st ed., Majdalawi Publishing, Amman, 1993.
5.Hassan Al-Hadawi, Acquisition of Iraqi Nationality by a Foreign Woman Through Marriage According to the Amended Nationality Law of 31/10/1968, Baghdad, Al-Rashad Press.
6.Raad Miqdad Mahmoud Al-Hamdani, The Financial System of Spouses (A Comparative Study Between Islamic Sharia and Arab Legislations), 1st ed., Amman, 2003..
7.Shams Al-Din Al-Wakeel, Summary of Nationality and the Status of Foreigners, 3rd ed., Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1968.
8.Abdul Hamid Mahmoud Hassan Al-Samarrai, Iraqi Nationality in Mixed Marriages, paper presented at the 7th Law Conference, College of Law, University of Karbala, 2010.
9.Abdulwahid Karam, Personal Status in Iraqi Private International Law, 1st ed., Baghdad, Al-Maaref Press, 1979.
10. Abdulwahid Karam
11. Ezz El-Din Abdullah, Private International Law in Nationality, Domicile, and Status of Foreigners, Vol. 1, Al-Nahda Al-Arabiya Library, Cairo
12. Fouad Abdel Moneim Riyad, Principles of Nationality and Status of Foreigners in Egyptian and Comparative Law, 2nd ed., Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.
13. Fouad Abdel Moneim Riyad, Contemporary Trends in Nationality Issues, Journal of Law and Economics, Issue 3, Egypt, 1959
14. Fouad Abdel Moneim Riyad, Nationality in Comparative Arab Legislation, Vol. 1, Public Provisions and Lebanese Nationality Law, Institute of Research and Studies, Cairo, 1975.
15. Fouad Abdel Moneim Riyad, Principles of Private International Law, Vol. 1, on Nationality, the Status of Foreigners, and Jurisdictional Conflicts, Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1969.
16. Farid Fattian, Explanation of the Personal Status Law with Amendments and Court of Cassation Rulings, 2nd ed., Arab House, Baghdad, 1986.
17. Kazem Shahid Hamza, The Effect of Mixed Marriage on the Nationality of Spouses in Arab Legislations, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1981.
18. Lawson, F.H. & Antone, A.E., Aoms and Waito's Introduction, Oxford University Press, 1963.
19. Hisham Ali Sadiq, Nationality, Domicile, and Status of Foreigners, 1st ed., Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1997.
Theses and Dissertations
1.Kazem Shahid Hamza, The Effect of Mixed Marriage on the Nationality of Spouses in Arab Legislations, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1981.
Websites
Lausion State Bar Association – Community Property, www-lsba.org/html
Constitutions and Legislations
1.Iraqi Nationality Law No. 42 of 1924, amended by Law No. 6 of 1941.
2.Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006.
3.Law No. 26 of 1975.
4.UAE Nationality Law No. 17 of 1972.
5.South Yemen Nationality Law No. 4 of 1968.
6.Syrian Nationality Law No. 67 of 1961.
7.Syrian Civil Code.
8.Egyptian Civil Code.
9.Algerian Civil Code.